

على ان تخرج بعضها ابراً وبعضها سماً وبعضها ابراً ونحوها ولا يبيع مقدار
كل واحد منها **والخامس** ان يشترط احدهما على صاحبه ان يرضيه كذا
او يهب له كذا او يواجه كذا او يبيع منه كذا ونحوها **والسادس** ان يشترط
رب الارض على المزارع شرطاً يقع في الارض الى القابل مثل كذا في
والخامس السنة وان يكونها ونحوها في قول ابي حنيفة وان يحاسبها
ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي واورد وجوه صاحبهم التمس
والسابع ان يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والديانة البذرة
في قول ابي حنيفة وان يحاسبها لان قولهم ان المزارع لا ان يدرك الزرع
يجوز ذلك في قول مالك والشافعي واورد وجوه صاحب لان
المزارع عندهم ما يقع الحبة البنية والخيش **والثامن** ان يشترط
رب الارض العمل بقصد او شيئا منها **والتاسع** ان يشترط العمل
الى متولده او الى موضع اخر **والعاشر** ان يشترط على اب البن لاهوا
والحب للاراد على ان البن بينهما فضعاف والحب للهدى **والحادي عشر**
ان يشترط على اب نصف البذر من رب الارض ونصفه من المزارع
والزرع بينهما فضعاف او اكله انا او اباها ونحوها **والثاني عشر** ان يشترط
يقصد الشركه فانه يقصد المزارع اذا ادخل فيها **والثالث عشر** اذا
كانت الارض خراجية فاستوطا على ان ياخذ السلطان خراجها
بقي فيها نصفاً ولا يجوز ذلك **واما** الشرط الذي لا يقصد المزارع
فصو على احدي عشر وجهها **اهداه** ان يشترط المزارع في الارض
على ان يكون الحصاد والديانة والتدبير عليها **والثاني** ان يكون
من المزارع كله **والثالث** ان يكون من كلها **فاما** اذا كان البذر من رب
الارض فان الزرع كله يكون له طيباً وعكيد ابر مثل الارض وتوقع
من ذلك بذره وتقعته وتوقع ابر الاخر من ذلك ويتصدق بالفضل

ولا اكلان

واذا كان البذر منهما جميعاً فانهما ابر فماني الزرع جميعاً نصف لرب
الارض ونصف للمزارع فاما ان لرب الارض وهو طيب له ويوقع
من ذلك نصف ابر مثل المزارع **واما** المزارع فياخذ بذره في قصيبه
والتفق فيه وعكيد ابر مثل الارض الذي وقع فيها بذره ياخذ
من قصيبه ايضاً فيصدق بالفضل **قال** فالنارعة لا يخرج من وجهين
اما ان يكون البذر من رب الارض فهو على ثلاثة اوجه **اهداه** ان يشترط
العمل لالة العمل على تقسيمه غير عمل نفسه فهو جائز ويكون العمل على المزارع
والثاني ان يشترط البقر لالة العمل على المزارع فهو جائز ايضاً **والثالث**
ان يكون مسكوتاً عينا فيكون في هذه الحالة كانه استوطا على نفسه
فصو على تقسيمه وان كان البذر من المزارع فهو ايضاً على ثلاثة اوجه **اهداه**
ان يشترط المزارع البقر لالة العمل على تقسيمه فهو جائز **والثاني** ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد **والثالث** ان يكون مسكوتاً عينا فهو على
المزارع واللة العمل مع العمل **واما** المعاملة فانه على ثلاثة اوجه **اهداه**
ان يدع رجل لرجل كوراً ان شرا سنف سماه قبل ان يخرج ثمارها على ان
يقوم عليها ويقبضها ويحفظها على ان ما اخرج منها ثمارها فخرج
فيها نصفان او ثلثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز على ان ما
استوطاه ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على تلك السنه ولو استوط
عليه ان يقطع قضاها وان يخرجها ولها وان يملكها كما يحتاج اليه
من الرقين من عند صاحبها فهو جائز عليه وان شرط الرقين من عند
العامل فالعامل فاسد وتخي فسدت المعاملة بشرطه في الشرط المعتبر
ذلك فلو لم يملكه والتمس ما خرج منها والمعامل ابر مثل فيما عمل وان
اعطاه ما شرط له من الثلث او النصف باجره وهي الاخر جائز ذلك
وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز **والثاني** ان يوقع